

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

ثم اراد ان يرد له جزءا بعملة اخرى كالريال مثلا اي نعم فهل يجوز ام لا افتيك لانك انت رجل فهمجيد ماذا تقول في الدرارهم والدنانير في حديث ابن عمر - 00:00:17

ما هي بمثل هذه القضية هل ما ينطبق نفسيا؟ ينطبق ايه نعم ينطبق لكن ماذا تقول؟ عسى ما يتطرق عليه عسى ما اتفقنا عليه نعم ما ينطق عندما اراد ان يويفيه - 00:00:34

قال انا بعطيك بدل الدرارات اذا اتفق على ذلك بسعر يومها؟ لا يأتي جزء من الدين. ما يخالف انا بعطيك خمسين من الدين مثاله مئة بعطيك خمسين بدولارات. نعم - 00:00:53

فلا بأس بالسعر يوميا ما بينهما شيء على اصبر ليس بينهما شيء على ما عقداه وبائع عليه نصف الدين قبض عوذه كل ما باع عليها المئة واخذه خمسين فقط يعني المقصود - 00:01:09

تبأ فقط ايه معلوم يعني هو اللي وقع عليه العقد ثاني ما ما له دخل في الموضوع لكن لو قال اقرضتك دراهم على ان توفيني دولارات هذا ما يجوز هذا لا يجوز لانه بيع - 00:01:31

واضح به المعاولة والبيع لابد فيه من التقادم اذا قلت اقرضتك مئة ريال سعودي على ان توفيني اياها دولارات هذا بيده لا ما هو كله واحد. يزيد وينقص الدولار - 00:01:48

سعر اليوم؟ سعر البيئة. ما ما يصح. بسعر اليوم اذا كان تبي بس اليوم خذ الثمن حاضر نقدر يدا بيد مثل ما قال الرسول بسعر يومها لم تتفرقا وبينكم شيئا - 00:02:10

والمستقرض ما هو باخذ ما هو معطي دولارات لأن ما عنده كل قرض اشترط ان يصرف الى غيره ترى صار معاوضة صار معاوضة تجري عليه احكام البيع والشراء. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:02:22

اراد ان يرد شيئا اخر الحاصل عندنا كل قرض اشترط فيه ان يكون الوفاء من غير من غير جنسه فهو فهو معاوضة تجري عليه احكام البيع والشراء. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولربت ما لم يضمن ولا بيع ما ليس

عندك رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وآخرجه في علوم الحديث من روایة ابى حنيفة عن عمرو والمذكور بلفظ - 00:03:09

عن عمرو عن عمرو المذكور. عن عمرو المذكور الوفا هذى اللي يجي لعمرو عن عمل مذكور بلفظ نهى عن بيع وشرق ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب - 00:03:32

وعنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العرفات عن بيع العربان لا رواه مالك قال بلغني عن عمرو ابن شعيب به - 00:03:46

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق يمكن ذاك نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تعطى زيتا في السوق فلما استوجبه لقيني رجل فاعطاني به رفض - 00:03:58

ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد ابن ثابت فقال لا تبيعه حيث ابتعته حتى حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:15

نهى عن ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:04:32

سبق لنا في حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الصوت
ها ما عندي اكثرا من هالصوت انا نعم - 00:04:53

مسموع تسمعون يا طيب قال لا يحل سلف وبيع فما معنى هذا نعم مع بعض نعم مثالا اه اقرضني الف ريال كيف؟ اذا
اقرضتني الف ريال المشتري نشتري منك هذى البضاعة الى ابسط الالف ريال - 00:05:13

مم طيب او يقول سلفني فيقول لا اسلفك حتى تبيعني بيتك او حتى تشتريها بيتي طيب ما هي الحكمه يا خالد في النهي عن
ذلك ؟ النهي عن السلف في البيت - 00:05:54

نعم، نعم فإذا جر منفعة كان ربا لأن كل قرض فهو ربا. نعم نعم طيب صح قال ولا شرطاني في بيع خالد ما المراد بالشرطين في
البيع الماء فيها وراجح انه كل الشبكات - 00:06:10

اذا ان كل شرطين ان كل شرطين ان اجتماع آدى الى محظوظ شرعى ومثال لواء العنبر هاه كالعينة. نعم طيب كيف يكون فيها
شيطان في بيع؟ ان من انه يكون المشتري من البائع يبيع سلعة بسعر مؤجل. اه ويشرط؟ نعم؟ نعم - 00:06:36

اشترينا نقدا بسعر اقل مما باع به طيب باعوا بشكل نقدا بشكل اجتمعا كيف يعني هو البائع قال بائعة لاخ هذا. مم. شيئا نقدا
وبعدين في اشرط ان يشتريه منه - 00:07:08

من ذلك يعني شرا وباعوا باجر. نعم. ثم بعد ذلك اشتري منهم ان يشتريه من منه هذا السلاح. هم. اه نقدا. باقل ايه هذى
مسألة العيد هذه مسألة العيد. اي والله. نعم. طيب - 00:07:42

قال ولا ولا ربح ما لم يضمن. معناها يا عبد المنان ها يعني بيع ما لم ما لم ترضنه يعني ما لم يضمنه بيع ولا ولا الربح؟ لا ما لم يضمنه
00:07:57 -

يعني ان يربح في شيء لم يدخل في ظمانه مثل لما ليس عنده مثلا يبيع مثلا العبد الابق مثلا يبيع سيارة يعني مثلا رجل يبيع
سيارات؟ لا لا هذى اللي ت يريد يمكن بها ما ليس عندك. نعم - 00:08:15

خالد ان يبيع مثلا ان يكون له في ذمة زيد مئة صاح. نعم. اي نعم. ثم يبيع هذه مئة استطاعة هذه على عمر هذا لا يجوز لانه
لم يضمنها حتى لم يدخل في ظمانه. نعم - 00:08:45

طيب لكن الحديث ما قال ولا بيع ما لم يضمن قال ربح اي نعم مثلا تساوي مثلا عند تساوي مثلا مئة في الصاع مئة ريال ثم يبيعه
بمية وعشرون ولو على نفس المدين ولو على نفس - 00:09:02

ولو على نفس المجيد لانها ما دخلت في ظمانها. طيب نعم كان يشتري مثلا بر لانسان ويبقى عنده ثم يبيعها لانسان نعم. فهو
في ضمان البائع الاول نعم صح - 00:09:17

هذا ايضا من مما دخل في قوله ولا ربح ما لم يضمن ذكر بعض العلماء صورتين مختلفتين فيهما الصورة الاولى ان في الصورة الاولى
كان يشتري او كان يبيع نخلة - 00:09:39

كان يبيعها ثمر نخل اه استأجره من صاحبه لا تاجر ولا اشتراه؟ اشتراه طيب رجل اشتري ثمر هذا النخل بعشرة الاف ريال ثم باعه
بايس باكثر باحد عشر الف ريال - 00:10:01

فهنا ربح فيما لم يغمر لان هذا الثمر ضمانه على البائع فيما لو تلف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بعت من اخيك ثمرا فاصابتة جائحة
فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:10:25

طيب الصورة الثانية مختلفة فيها الايجار مثلا بعشر الاف ثم يؤجرها ثمنا فهذا ليس في ظل هذا وراجح انه لان المدة
المستقبلة ليست في ظمان لايست في ظمان في ظمن المستأجر - 00:10:40

طيب الراجح من هذين القولين في هاتين الصورتين واجعلني ان ان يجوز للمستأجر ان يؤجر الراجح انها لا تدخل في الحديث لا

تدخل في الحياة طيب الراوح انها لا تدخل في الحديث - 00:11:05

لان عدم الضمان في النسخة الاولى ارفاقا كان ارفاقا بالبائع بالمشترى ولهذا قال بمتأخذ مال اخيك بغير حق وليس من اجل ان سيطرته عليه لم تتم هل سيطرته عليه التامة - 00:11:21

واما في الثانية فان الظمان المؤجر اذا تلفت العين واذا بقيت فهي مضمونة ولو انها تلفت العين لكان المستأجر الثاني يرجع بالاجرة بما بقي من المدة طيب ولا بيع ما ليس عندك. بندر - 00:11:40

نعم. يبيع ملك غيره ليشتريه منه نعم الصورة الثانية ان يبيع ملكه لكن غير مقدور على وهو غير مقضى عليه. طيب ايش نعم كما طيب ان يبيع ملكه وهو غير قادر عليه مثل ان يبيع عبدا ابا - 00:12:08

او جملا شاردا او طيرا طائرا او يبيع مغصوبا لا يقدر على اخذه من غاصبه نعم كل هذا يدخل في قوله ولا بيع ما ليس عندك ثم قال الملك رحمة الله - 00:12:38

الفوائد طيب الفوائد نعم نعم الموصول لا بأس به مثل انا فيها عليك شيئا في ذمتى مئة صuber صفتة كذا وكذا بمئة ريال هذا لا بأس به، ما هو عندي. ما هو بعندى. ما انا ما بعث معين - 00:12:57

ما بعث مثلا هذا الشيء المعين انما بعث عليك شيئا موصوفا في ذمتى ما عينت المعين انك تقول مثلا الجمل الفلامي اللي ضاع لي الطير الطائر طير الفلامي الذي هو في السماء - 00:13:22

نعم ملكي الذي غصبه فلان هذا معين اما الموصوف فلا لان الموصوف يثبت في الذمة ودليل ذلك السلم السلم كان الصحابة رضي الله عنهم يسلمون في يسرفون في الشمار السنة - 00:13:40

والستينين يأتي الى الفلاح ويقول اريد ان تبيع علي تمرا مثلا وليكن مئة صاع تمر كل ساعة بدرهمين صفة التمر كذا وكذا ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم فليسوف فيك ان معلوم - 00:14:00

وزن معلوم الى اجل معلوم. لم يقل فلا يسرف واضح؟ فهذا هو الفرق بين المعين وبين الموصوف في الذمة. ايضا فيه شيء موصوف معين كما لو بات عليك سيارتي التي عندي في القراش صفتها كذا وكذا - 00:14:16

هذا معين موصوف وفي معين مرئي كما لو بعث عليك هذى السيارة المعين تشاهدتها المعين موصوف ومعين مشاهد مرئي والثالث موصوف لا مرئي ولا مشاهد ولا معين موصوف في الذمة فيتعلق بالذمة - 00:14:38

نعم اي هند كم نعم ارتحوا له من السجود بيعها عليه على انه بيشرى له فيذهب ويشرى من السوق هذى دخلة في ما يمارس عنده دخلة في بيع ما ليس عندهم - 00:15:01

ما في السؤال خلونا نأخذ الباطل لا يداوى بباطل طيب فوائد الحديث وين نعم. واخرجه في علوم الحديث من روایة ابی حنيفة عن امر مذکور بلفظ نهى عن بيع وشرط. ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غني - 00:15:24

- 00:15:51